

رابعاً

قرار بشأن تنفيذ اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣، وبدء نفاذ التعديلات المقترحة على ملاحقها، بما فيها التدابير الانتقالية^١

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته الخامسة بعد المائة، ٢٠١٦، وقد اعتمد التعديلات على الملاحق الأول والثاني والثالث لاتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)،

وإذ يلاحظ أن التعديلات تنص، رهناً بالاشتراطات الرئيسية للمادة ٣ من الاتفاقية، على أن تكون وثيقة هوية البحارة متمشية مع الاشتراطات الإلزامية لوثيقة السفر الإلكترونية المقروءة آلياً، الواردة في الوثيقة رقم ٩٣٠٣ لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن وثائق السفر المقروءة آلياً، الطبعة السابعة، وبصيغتها المعدلة لاحقاً،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى منح الدول الأعضاء متسعاً من الوقت لإجراء ما يلزم من تنقيحات لوثائقها وإجراءاتها الوطنية بشأن وثائق هوية البحارة لتنفيذ التعديلات المقترحة مع مراعاة قوانينها ولوائحها الوطنية،

وإذ يشدد على أن التعديلات لا تستهدف المساس بصلاحية أي وثيقة من وثائق هوية البحارة الصادرة بموجب الأحكام الحالية الواردة في الاتفاقية،

يقرر أن تدخل التعديلات حيز النفاذ بعد مضي سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مؤتمر العمل الدولي تمشياً مع الفقرة ١ من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية،

يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها على الاتفاقية قبل تاريخ بدء نفاذها أن تقدّم، تمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية، إشعاراً خطياً إلى المدير العام في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد التعديلات، يفيد بأن هذه التعديلات لن تسري عليها أو ستسري فقط في تاريخ لاحق بعد تقديم إخطار خطي بذلك، ولا ينبغي أن يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول التعديلات حيز النفاذ، مما يسمح للدول الأعضاء بمواصلة إصدار وثائق هوية البحارة تمشياً مع الاتفاقية قبل تعديل ملاحقها خلال تلك الفترة،

يرى أنه ينبغي ألا يمس بدء نفاذ التعديلات أو انتهاء الفترة الانتقالية السابقة، بصلاحية أي وثيقة من وثائق هوية البحارة الصادرة بموجب الأحكام السابقة. بناءً على ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر أن وثائق هوية البحارة هذه تظل سارية حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها أو إلى أن يحين موعد تجديدها تمشياً مع الفقرة ٦ من المادة ٣ من الاتفاقية، إذا كان هذا التاريخ سابقاً،

يوصي بضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء، عند إنفاذ أحكام الاتفاقية، ترتيبات مناسبة لتشجيع التعاون الفعال بين جميع السلطات الوطنية المعنية، بما فيها السلطات المعنية بإصدار جوازات السفر الإلكترونية ووثائق هوية البحارة،

يرى أنه لا يجوز استخدام تعذر قراءة وثيقة هوية البحارة التي أُصدرت بموجب الاتفاقية، كسبب وحيد لرفض دخول البحارة أو حصولهم على إجازة على البر أو عبورهم إلى سفينتهم أو منها،

يطلب من مكتب العمل الدولي، توجيهاً لتسهيل تنفيذ الاتفاقية، أن يسترعي انتباه جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى ضرورة إزالة أي حواجز قائمة أمام الاستخدام الفعال لوثائق هوية البحارة.

^١ اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦.